

بحار الأنوار

[384] واختار من الحج أربعة النج والعج والاحرام والطواف فاما النج النحر والعج
صحيح الناس بالتلبية واختار من الاشهر أربعة رجب وشوال وذا القعدة وذا الحجة واختار من
الايام أربعة يوم الجمعة ويوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر (1). 4 - ل: فيما أوصى به
النبي صلى الله عليه وآله عليه واله عليا عليه السلام: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
أجراها الله في الاسلام: حرم نساء الالباء على الابناء فأنزل الله عزوجل " ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء " (2) ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزوجل: " واعلموا
أنما غنمتم من شئ فإن الله خمس " (3) الآية ولما حفر زمزم سماه سقاية الحاج فأنزل الله
عزوجل " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر " (4) الآية
وسن في القتل مائة من الابل فأجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الاسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا
يستقيم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول: أنا على دين أبي
إبراهيم عليه السلام (5). 5 - ثو (6) لى: ابن المتوكل عن الاسدي عن سهل عن ابن يزيد عن
محمد بن حمزة عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم
الحجر (7). 6 - ل: ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى ابن بكر قال:
قال أبو الحسن الاول عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله: لا وليمة إلا في خمس: في
عرس أو خرس أو عذار أو ركاز أو وكار فأما العرس فالتزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوکار الرجل يشتري الدار والركاز الذي يقدم

(1) الخصال ج 1 ص 153. (2) سورة النساء: 22

(3) سورة الانفال: 41. (4) سورة التوبة: 19. (5) الخصال ج 1 ص 221. (6) ثواب الاعمال ص

46. (7) امالي الصدوق ص 586. [*]